ولا رجحان وان قضي باحديهما ثم قامت الاخري ردت هي لان الاولي ترجحت باتصال القضاء بها ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا قطع في الوجهين لهما انهما
اختلفا في المشهود به فيمتنع به القبول وله ان التوفيق ممكن لان التحمل في الليالي من بعيد واللونان يتشابهان
او يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر والآخر يشاهده ويرد عليه انه احتيال
في ايجاب الحد والاصل خلاف ذلك وما قيل في دفعه انه صيانة للحجة عن التعطيل وانما يجب الحد ضرورة
ضعيف كما لا يخفي ولو قيل ثبت المال لامكان التوفيق ويسقط الحد لمكان الشبهة لكان اوفق للاصول
واقرب الي المعقول ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف ومائة ردت لان العقد يختلف باختلاف
البدل فيكون علي كل واحدة شهادة فردت فلا تقبل وكذا عتق بمال وصلح عن قود وخلع ورهن ان ادعي العبد
والقاتل والعرس والراهن لان المقصود هو العقد وهو مختلف فان ادعي الآخر فهو كدعوي الدين في وجوهها
لانه ثبت العتق والعفو والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوي في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن
لا تقبل لانه لاحظ له في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوي وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوي الدين فان قلت
نعم بقي الدعوي في الدين لكن في ضمن العقد فيختلف باختلافه قلت انما يعتبر الحصول في ضمن العقد اذا كان دعوي العقد
مقصودا وقد عرفت انه غير مقصود فاذا لم يعتبر حصوله في ضمن العقد لم يعتبر الاختلاف الناشي عنه والاجارة كالبيع
في اول المدة اذ المقصود هو العقد وكالدين بعدها لان الدعوي يكون من الآجر وهو يدعي الاجرة فيكون
كدعوي الدين وصح النكاح بالف يعني باقل المالين سواء كان الدعوي من الزوج او الزوجة سواء ادعي الاقل
او الاكثر في الصحيح استحسانا وقالا ردت فيه ايضا وهو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار
كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع والاصل فيه الحل والازدواج والملك ومن حكم التبع ان لا يغير الاصل
ولهذا لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فبقي العقد سالما عن الاختلاف فلزم ما وقع فيه
الاختلاف وهو المال يقتضي بالاقل بينهما كما في الدين ولا بد لشاهد الارث من الجر بقوله مات وترك ميراثا له
او الشهادة بانه مات وذا ملكه او في يده او يد من يقوم مقامه من المستعير وغيره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط
الجر ولا ما يقوم مقامه فان قال كان لابيه اعارة او اودعه من في يده جاز تفريع علي قوله اولا من يقوم مقامه

الي ان

الي ان يقال بالاجر لانفهامه مما تقدم ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر
والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوي لا تقبل لان الشهادة قامت بمجهول فان اليد متنوعة الي ملك وامانة
وضمان فلا يمكن القضاء بالمجهول وعن ابي يوسف انها تقبل وان اقر المدعي عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح
لان المشهود به ههنا هو الاقرار وهو معلوم وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويقبل الشهادة علي الشهادة الا في حد
وقود وكتاب القاضي الي القاضي ذكره في الخزانة وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وعن ابي يوسف
يكتفي بغيبة بحيث يتعذر ان يبيت باهله وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك رجلان شهدا علي شهادة
رجل ثم شهد هذان بعينهما علي شهادة اصل آخر في هذه الحادثة يقبل عندنا خلافا للشافعي ويقول الاصل اشهد
علي شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اي يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته بكذا او قال لي اشهد علي
شهادتي بذلك وبعض المشايخ طولوا وزادوا علي هذا والاحسن الاقصر قول ابي جعفر الطحاوي الاصل وهو
ان يقول الاصل اشهد علي شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد علي شهادة فلان بكذا من غير احتياج الي ذكر زيادة
وعليه فتوي الامام السرخسي وان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكت عنه نظر القاضي
في حاله وان ثبت عدالته قبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وقال محمد لا يقبل الشهادة لانه لا شهادة الا بالعدالة
واذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا يقبل ولابي يوسف ان الماخوذ عليهم النقل دون التعديل لانه قد يخفي عليهم
واذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع
ولو شهدا عن اثنين علي فلانة بنت فلان الفلاني وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا
قيل له هات شاهدين انها فلانة لان الشهادة علي المعرفة بالنسبة قد تحققت فالمدعي يدعي الحق علي الحاضرة
ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة وكذا الكتاب الحكمي لانه في معني الشهادة علي الشهادة الا ان القاضي بكمال ديانة
ووفور ولاية ينفرد بالنقل فاذا جاء كتاب القاضي الي القاضي قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه
وان قالا فيهما اي في الشهادة علي الشهادة والكتاب الحكمي المضرية لم يجز بل لا بد من النسبة الي فخذها وهي القبيلة
الخاصة يعني عند عدم ذكر الجد وهذا لان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة العامة لانهم قوم لا يحصون ويحصل
بالنسبة الي الفخذ لانها خاصة او السكة الصغيرة لانها ايضا خاصة ثم التعريف وان كان تمامه بذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا